

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي القاضي السيد عبد الله السلطان
وعضوية القضاة القضاة السادة
أحمد المومني، جميل المحادين، ناصر التل، أحمد الخطيب

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٢ طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٥٢/٢٠١٠/٤/١) وبناء على طلب وزير العدل بكتابه رقم (٢٠١٠/٧/١/ن/٥٢٦/٥٢١) تاريخ ٢٠١٠/١/٧ عرض الحكمين الصالحين بالدعويين رقم (٢٠٠٩/٤٢٨٣) صلح جزاء جنوب عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ والدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٤٥٢٦٦) استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ على محكمة التمييز لوجود مخالفة للقانون وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما .

ماتمساً بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه نقض قرار محكمة جزاء جنوب عمان .

أخطأت محكمة صلح جزاء جنوب عمان بقرارها رقم (٢٠٠٩/٤٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ ووجه الخطأ في ذلك أنه كان يتعين على محكمة صلح جزاء جنوب عمان أن تطبق نص المادة (٤٢٧) عقوبات على هذه الدعوى إذ بالرجوع إلى تحقيق مدعي عام جنوب عمان أن المشتكى عليه قد قام بإحضار المبلغ الذي سرقه لدى المدعي العام .

وحيث أن الضرر الذي لحق بالمشتكية نتيجة سرقة أموالها من قبل المشتكى عليه قد أنزل قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة فكان على المحكمة أن تراعي ذلك في حكمها وأن نصيب المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات ويعتبر من الأسباب المخففة القانونية الوجودية .

وحيث أن محكمة صلح جزاء جنوب عمان لم تراخ ذلك فيكون حكمها مخالفاً للقانون ويتعين نقضه .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٧

٢٠١٠/١٠/٢٤

.
 .
 .
 .
 .